

من يري ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى في
صلى الله عليه وسلم وانه اجبر في اليوم بان غدا من رمضان ولا يصح
الصوم به اجماعا لظنك في رويته وانما هو اعدام ضبط النام ويثبت
الشهر بالشهادة علي الشهادة **وثبت رويته تحصل بعدل وان**
كانت السامعية لقول ابن عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايت الهلال فصام واسرائيل الناس بهيابه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد لا احتياط للصوم ولان الصوم
عبادة بدنية يكتفي في الاحتياط بدخول وقتها واحدا كالتحالة حتى لا يتردد
صوم شهرين ولوذا الحجة فشهد بروية هلاله عدل كفي كما رويته في
البحر وخرجه به ابن العربي في روضه ويكني قول واحد في طلوع النجم
وعرضها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ولانه صلى
الله عليه وسلم كان يظن بقوله وما تقر به على ان اخبار العدل الموثق
للاعتقاد الجازم يدخل شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقوله الروائي
بعدم جواز اعتماده في الفطر اخر النماز ضعيف ولا اثر للفرق بان اخر
النماز يجوز رويته الفطر بالاجتهاد بخلاف اخر رمضان لان الاجتهاد
مسكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة وهي موجودة في
ذلك لاهذا خلافا لمن فرق به **وفي قول يشترط في ثبوت رويته عدلان**
كغيره من الشيوخ وادعي السنوي انه مذهب الشافعي لرجوعه اليه في
الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدين وقتل
البلقيعي مع هذا النص لضعف حديثه رجح الشافعي بعد فقال لا يصح
الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح انه صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة الاعراب وحده او شهادة اثنان ممن قبل الواحد والافلا قبل
اقل من اثنين وقدم كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد
وانما رجح الي الاثنين بالقياس لما ثبت عنده في المسئلة سنة فانه
تمسك للواحد باثر علي ولهذا قال في المحصر والشهد برويته عدل
المراد

كالمعروف

المراد من قوله...

المراد